الترتيب وهو محال طواز ان يثبت ذلك بدليل اخر غيره والنعقد الاجماع بعده وليك
المقصود من استدلال بهذه الآية تكثير الادلة قلت انما النزاع في كونه دليلا مستقلا
علي المطلوب فانه انما يكون كذلك اذا دل وحده عليه مع قطع النظر عن سائر الادلة
فانه للتعاضد لا لمجرد الاستدلال قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية اي يفهم
كون التيامن من قبيل الثاني من تعليله لا الحقه بما لاشك في كونه علي سبيل العادة
وهو التنعل والترجل التنعل لبس النعل والسنة في الشرع ان يبدا باليمين قوله
ومسح الرقبة لا الحلقوم فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية واعلم ان من آداب
الوضوء استقبال القبلة عنده ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه و
تقدم الوضوء على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير
وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالماثور عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وان
يقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه
قائما مستقبل القبلة وان يتوضا من اناء خزف ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف
فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن المبسوط يكره ان التثليث
بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالغار
ويكره بالمشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي
يا حميراء فانه يورث البرص قوله ونواقضه لما فرغ من بيان الوضوء وسنته ومستحبه
بدا بما ينافيه من العوارض اذ العارض متاخر عن المعروض واعلم ان النقض متى
اضيف الي الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى المعاني يراد به اخراج

عماهو

عما هو المطلوب به والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلوة والمعنى الناقض اي
العلة المؤثرة في اخراج الوضوء عما هو المطلوب به كل ما يخرج من السبيلين اي خروج
كل ما يخرج من القبل والدبر والذكر وانما قدرنا المضاف تصحيحا للحمل فان حمل الذات
على المعنى غير صحيح لا يقال قد تقدم ان الحدث شرط للوضوء فكيف يكون علة لنقضه
لانه علة لنقض ما كان وشرط لوجوب ما سيكون فلا تنافي بينهما والمراد من السبيل
سبيل الحي فح يندفع الاشكال وهو ان يقال قال اللص في الجنايز وما خرج يغسل ولم
يعد غسله مع ان خروج ما يخرج ينقض الطهارة فيكون محدثا قياسا على الحي فعلى
هذا يلزم ان لا يصلي عليه لان الطهارة شرط في حق الميت كما في حق من يصلي عليه
فاذا قلنا من الحي يندفع المحذور لانه لا يكون محدثا قوله وفيه اختلاف المشايخ
اي في كون الريح المذكورة ناقضة اختلاف المشايخ اذا المذكور في الكفاية
ان من غير المعتاد لا ينتقض والجمهور على انها غير ناقضة لان الريح لا ينبعث من محل
النجاسة والقبل والفرج غير محل الوطي لا النجاسة فلا يجاور النجاسة
والريح طاهر في نفسه وهذا اختيار صاحب الهداية وعن محمد انها ناقضة لعموم
النص ولانه ينبعث عن محل النجاسة ظاهرا ولهذا لو وصل اليه شيء ثم عاد نحو
الحقنة فعليه الوضوء لانه لا تنفك عن النجاسة لكنها خلاف ظاهر الرواية فعلم
من هذا ان تمثيل الشارح للناقض الغير المعتاد بتلك الريح ليس كما ينبغي بل
الاولى ان يمثل بحصاة ودم خرج من احدهما ودم يخرج من الدبر ودم الاستحاضة
والبول والمذي والودي فانها ناقضة بالاتفاق اللهم الا ان يكون غرضه
اعلام الاختلاف واعلم انه اختلف في ان عين الريح نجس ام تنجس بمرورها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)